

بحار الأنوار

« صفحة 390 » وميز بينهما ؟ وإنما لا يمتنع إذا لم يعلمهما وحسبهما متساويين ، فلا توجب الأصلح والأحسن على اﷺ سبحانه وتوجهه على النبي صلى اﷺ عليه وآله . وقد زعمت أن ترك الأحسن . والعمل بالحسن مما تكرر منه صلى اﷺ عليه وآله ، فقد رويتم أنه صلى اﷺ عليه وآله عبس في وجه ابن أم مكتوم فعاتبه اﷺ على ذلك ، كما مر ، وعندكم أنه محمول على ترك الأفضل أو الصغيرة . و [رويتم أيضا أنه صلى اﷺ عليه وآله] حرم مارية [القبطية] على نفسه ، وعند أصحاب هذا القائل أنه صلى اﷺ عليه وآله أذن وأمر أن قوله تعالى : (واﷺ غفور رحيم) إيماء على العفو عن هذه الزلة ، وأن قوله تعالى : (لقد تاب اﷺ على النبي) [117 / التوبة : 9] وأمره بالاستغفار في قوله : (واستغفر لذنبك) (1) وما روي أنه صلى اﷺ عليه وآله كان يستغفر في اليوم واليلة سبعين مرة ، محمول على الذنب . أو على ترك الأفضل والأولى . ونظائر ذلك كثيرا ، فما الذي كان باعثا على أن اﷺ تعالى خالف عادته في ترك النكير عليه ، وبهذا يعلم أن هذا العتاب والإنكار ليس مبنيا على ترك الأحسن ، سواء أنشئ عن اجتهاد أو غيره . وبما ذكرنا ، يعلم جواب عن قولهم إنه صلى اﷺ عليه وآله كان مأمورا بالقتل والأسر ضده وليس لأحد أن يقول : إن الأمر تناول حال الحرب وما بعده ، ولو كان بغير اختيار النبي صلى اﷺ عليه وآله ، فلا ريب في أن إبقاءهم بعد الحرب كان باختياره ، وهو مناف للأمر بالقتل لأننا نقول : الأمر بالقتل كان مقيدا بحال المحاربة كما هو المتبادر من قوله [تعالى] : (فإذا لقيتم الذين كفروا)

(1) في الآية : (55) من سورة غافر : (40) (فاصبر إن وعد اﷺ حق وأستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك) وفي الآية : (19) من سورة محمد : (47) : (فاعلم أنه لا إله إلا هو وأستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) .